قرار المؤتمر الوطني العام رقم (38) لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس الحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطنى العام:

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
 - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014م في شأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى ما تم التصويت عليه باجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم (187) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 5/ رجب/1435هـ الموافق 2014/5/4م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

يعين السيد/ أحمد عمر معيتق، رئيسا للحكومة المؤقتة، ويكلف بتشكيل حكومته وتقديمها إلى المؤتمر الوطني العام لنيل الثقة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ هذا القرار.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه و على جميع المعنيين يه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس التاريخ 5/رجب/1435هـ الموافق 4/مايو/2014م



